

قواعد حظر الأسلحة التي يحدث استخدامها ضرراً بالغاً وطويل الأمد بالبيئة

Rules prohibiting weapons whose use causes severe and long-term harm to the environment

الباحث: كاملي بلال

Researcher: Kamli Bilal

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان

*PhD student, Abu Bakr Belkaid University -Faculty of Law and Political Science-
Tlemcen
billokamil@gmail.com*

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/01/17

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/03

ملخص:

تعد الحروب والنزاعات المختلفة أكبر خطر يهدد السلم والأمن من جهة والبيئة الطبيعية من جهة أخرى، خاصة وان استعمال مختلف الأسلحة الحديثة والمتطورة، يؤدي إلى إحداث أضرار بالغة بالبيئة والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وقصد حماية هذه البيئة من أخطار الأسلحة، وضع المجتمع الدولي مجموعة من القواعد المباشرة وغير المباشرة التي تعنى بحظر استعمال الأسلحة التي تلحق ضرراً بالبيئة، وهذا في سبيل التقليل من النزاعات واستعمال هذه الأسلحة من جهة والحفاظ على المكتسبات الطبيعية والبيئة من جهة.

لكن على الرغم من وجود هذه القواعد التي تعنى بحماية البيئة من خطر الأسلحة، إلا أن تنفيذ ما جاء في بنودها يبقى رهينة لموافقة الدول، بسبب عدم وجود هيئة دولية تضمن تنفيذ هذه القواعد وتكريسها على أرض الواقع، بالإضافة إلى أن وجه الالتزام بهذه القواعد يقع على عاتق الدول الموقعة على الاتفاقيات ذات الصلة بحظر استخدام بعض الاسلحة ، بل أنه في بعض الحالات لا تلتزم الدول الموقعة نفسها ، هذا بالإضافة إلى كون أن هذه القواعد المباشرة وغير المباشرة تكتسى طابعاً عاماً يفتقر إلى التحديد ، مما قد يفتح المجال أمام كل دولة لتأويل تلك القواعد التي تعنى بحظر الأسلحة على نحو يخدم مصالحها الشخصية.

كلمات مفتاحية:

حظر استعمال الأسلحة، الحروب والنزاعات المسلحة، أضرار بالبيئة، القواعد المباشرة، القواعد غير المباشرة.

Abstract:

Wars and various conflicts are the biggest threat to peace and security on the one hand and the environment on the other hand, especially since the use of weapons leads to severe damage to the environment and the environment in which people live, and in order to protect this environment from the dangers of weapons, the international community has set a set of direct and indirect rules that concern By prohibiting the use of weapons that cause harm to the environment, in order to reduce conflicts and the use of these weapons on the one hand, and to preserve natural and environmental gains on the one hand.

Keywords: *Banning the use of weapons, wars and armed conflicts, damage to the environment, direct rules, indirect rules.*

مقدمة:

إن ما يكشف عنه واقع الحال في الحروب والنزاعات المسلحة من انتهاكات جسيمة تنطوي على أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية بما يهدد حياة الإنسان على وجه الأرض، فإذا كانت الأسلحة التقليدية تخرب البيئة وتدمر الغطاء النباتي فإن الأسلحة النووية تُبِيد الحياة وتخل بالتوازن الطبيعي لعقود طويلة باعتبارها من وسائل الحرب الجديدة التي ينجم عنها آثار مناخية مدمرة، ويترتب على استخدامها إلحاق خسائر كبيرة جدا بالإنسان والحيوان والنبات، ومن أهم ملامح حماية البيئة أثناء النزاع المسلح ما تضمنته الأعراف والمواثيق الدولية من حظر استخدام وسائل القتال التي يتوقع منها إحداث ضرر واسع وجسيم وممتد زمنيا بالبيئة الطبيعية، غير أن النصوص والقواعد الواردة في هذه الأعراف والمواثيق لم تكن على نفس الصورة، فمنها ما جاء صريح ومباشر ومنها ما جاء ضمنى وغير مباشر.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية : ماهي القواعد التي تعنى بحظر الأسلحة بهدف حماية البيئة؟

للإجابة على الإشكالية نعمل المنهج الوصفي والتحليلي على ضوء النصوص والمواثيق الدولية بهدف معرفة ما إن كانت تلك قواعد تشمل كل أساليب ووسائل القتال بما فيها استخدام الأسلحة النووية، سنستعرض القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح بصورة مباشرة، ونتعرض للقواعد التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة.

المحور الأول: القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح بصورة مباشرة

لاشك أن دخول أنواع جديدة من الأسلحة إلى ميدان القتال كالأسلحة النووية لها آثار سلبية على البيئة المحيطة بمواقع القتال، فقد تطور القانون الإنساني في هذا الاتجاه لتيسير هذه المستجدات في القدرات التكنولوجية العسكرية، وهو ما كان في بداية السبعينات من القرن الماضي، بحيث أصبح يعالج موضوع البيئة وينص صراحة على حمايتها عند إجراء أي تجربة تتعلق باختراع وسائل وأساليب قتال جديدة أو عند استخدام تلك الوسائل في ميادين القتال، فالمقصود بالحماية المباشرة للبيئة هو النص صراحة على مصطلح البيئة في النصوص القانونية للمواثيق الدولية الإنسانية وإلزام الدول الأطراف باحترامها.

نستعرض أولاً أهم هذه النصوص من خلال اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، ثم في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ومعرفة مدى إمكانية امتداد هذا الحظر إلى الأسلحة النووية ثانياً.

أولاً : اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى:

إن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى هي أهم الاتفاقيات المعنية مباشرة بحماية البيئة الطبيعية لنزع السلاح ترتبط خاصة بحماية البيئة في حالة الأعمال العسكرية، كما تمثل الاتفاقية الإنسانية الدولية الأولى التي تضمنت النص مباشرة على حماية البيئة من الآثار المدمرة أثناء النزاعات المسلحة

1.

إن الغرض من الاتفاقية هو منع استخدام البيئة كوسيلة للقتال أو كأداة للحرب وذلك بتحريم التأثير المتعمد في الطبيعية أثناء العمليات العسكرية، مما قد يؤدي إلى وقوع ظواهر كالأعاصير أو حالات المد العالي أو تغييرات في الأحوال المناخية، حيث تنص الفقرة الأولى (1) من المادة الأولى (1) على أن: (تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى).²

لقد عرفت المادة الثانية (2) من نفس الاتفاقية المقصود بمصطلح (تقنيات التغيير في البيئة)، حيث نصت علي مايلي : (يقصد بهذا المصطلح وفق المادة الثانية من الاتفاقية أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله). كما تحظر الاتفاقية الهجمات على البيئة التي تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تركيبها أو تكوينها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية، مما يتسبب في هزات أرضية أو أعاصير أو تغييرات مناخية، ويبدو أن الأسلحة الجديدة هي المقصودة من استعمال عبارة (أية تقنية لإحداث تغيير) بحيث يؤدي استخدامها إلى إحداث أضراراً واسعة الانتشار طويلة الأمد أو بالغ الانتشار بالبيئة الطبيعية (المادة الأولى الفقرة الأولى).

إن الاتفاقية لا تشترط اجتماع هذه المواصفات في الضرر حتى يُحظر السلاح المسبب له، بل يكفي أن يكون الضرر واسع الانتشار أو طويل الأمد أو بالغ الأثر، وقد اضطلع واضعي هذه الاتفاقية بإصدار مذكرات إيضاحية لتفسير موادها، ومنها مواصفات الضرر الواردة في المادة الأولى حيث أوردت: أن اللجنة متفقة على أنه ولأغراض هذه الاتفاقية فإن الأوصاف (واسع الانتشار) (طويل الأمد) (بالغ الأثر) تفسر على النحو التالي:

— (واسع الانتشار): ويقصد به المساحة التي تمتد على مسافة من عدة مئات من الكيلومترات المربعة.

— (طويل الأمد): ويقصد به أن يمتد الضرر في الزمان لفترة من عدة أشهر أو ما يقارب الفصل.

— (بالغ): ويقصد به كل ما من شأنه أن يسبب اضطرابات جدية أو خطيرة، أو إضراراً بالحياة البشرية أو أضراراً بالموارد الطبيعية أو الموارد الأخرى. هذا و قدر أشارت اللجنة : (أن هذا التفسير ينطبق على هذه الاتفاقية حصراً، ولا يسري على ذات المصطلحات أو على مصطلحات مشابهة عند ورودها في إطار اتفاقية دولية أخرى)³.

استناداً لما تقدم من خصائص السلاح النووي من انه بالغ الأثر على البيئة والإنسان ومن انه يصيب مناطق لا حصر لها نتيجة حمل الرياح للغبار النووي وانتشاره، كما أن أثاره تبقى لعقود طويلة، فانه يُعد محظوراً وفقاً لبنود هذه الاتفاقية.

هذا ويعتقد الكثير من القانونيين أن هذه الاتفاقية جاءت لحماية البيئة من استخدامها من قبل أطراف النزاع كسلاح حربي في النزاع المسلح (الحرب الجيوفيزيائية)، لكن الوقائع أثبتت عكس ذلك، فقيام القوات العراقية خلال حرب الخليج الأولى (تحرير الكويت) عام 1991 بسكب كميات كبيرة من الزيت في البحر لمحاولة منع قوات التحالف من النزول على شواطئ الكويت وإشعال آبار البترول لخلق حالة من الدخان الكثيف حتى تتمكن القوات العراقية التغطية على انسحابها، مما أدى إلى إلحاق أضرار واسعة دائمة وبالغة، وهو ما يُعد حرقاً لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة.

إذا كان استخدام الحرائق لحرق الآبار وصب الزيت في البحر يؤدي إلى تغيير متعمد في العمليات الطبيعية للأرض، فان انفجار قنبلة نووية واحدة في هذه المنطقة كان سيدمرها وينهي كل مظاهر الحياة فيها، بل وفي مناطق واسعة محيطة بها ويترك أثارها لعقود طويلة مما يشكل حجة قوية للبرهنة على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية⁴.

لقد أكد المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بمراجعة الاتفاقية الذي انعقد في الفترة بين 14 إلى 18 سبتمبر 1992 في جنيف من جهة أخرى، على أنه يجوز تشبيه استخدام مبيدات الأعشاب بتقنية تغيير البيئة التي تحظرها المادة الثانية (2) من الاتفاقية، فإذا كانت مبيدات الأعشاب كتقنية محظورة لتغيير تركيبة البيئة وشكلها، فان الأسلحة النووية تولد إشعاعات سمية كهرومغناطيسية وأثرية مُشعة لذلك كان من الأولى حظرها⁵.

وفي نفس السياق لم تأت محكمة العدل الدولية بنص صريح على ما جاءت به اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة إلا من خلال مساهمات الدول، فقد أكدت الولايات المتحدة أن المادة الأولى منها تمنع التغييرات المتعمدة

للبيئة، وأعطى موفدها أمثلة لذلك كافتعال زلزال أو مد أو جزر للبحر كتقنية تسبب أضراراً في البيئة، وأنه سواء كنا أمام أسلحة تقليدية أو أمام أسلحة نووية التي تخلف أضراراً في البيئة، فإن الاتفاقية لا تمنعها من هذا إلا إذا ما صاحب ذلك تغيير عمدي للبيئة، أما موفد دولة إيران فقد عبر عن أمله في تطبيق المادة الأولى من الاتفاقية على الأسلحة النووية، ودعم موقفه بفقرة من تقرير المنظمة العالمية للصحة الصادرة في 1987 حول آثار الحرب النووية على الصحة وعلى المصالح الصحية، فحسب هذه الفقرة فإنه من الآثار الخطيرة التي يمكن أن يخلفها أي نزاع نووي هي التغييرات الجوية المؤثرة على الزراعة وعلى اقتصاديات الدول المتحاربة والدول المحايدة⁶.

ثانياً: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949:

لم تكن البيئة الطبيعية في يوم من الأيام هدفاً عسكرياً لأن نظرة الإنسان إليها كانت تتسم بشيء من التقديس إلى أن أنهت الحربين العالميتين هذه القدسية، فاستدعى الأمر استنهاض المهتم لحمايتها ومنع الاعتداء عليها، وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة أثناء النزاع المسلحة، تستهدف الأولى حماية البيئة بحد ذاتها وهي المادة (35_3)، حيث تنص علي مايلي: (يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد)، بينما تتضمن المادة (55/1-2) منه التزاماً عاماً يهتم بحماية البيئة الطبيعية أثناء إدارة الأعمال العسكرية غير أن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين وصحتهم حيث تنص علي: (أن تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان)، وتنص علي: (أن تحظر هجمات الردع التي تُشن ضد البيئة الطبيعية).

وباستقراء نصي المادتين نجد أنهما يتميزان في أنهما لم يكتفيا بتوسيع نطاق الحماية القانونية المباشرة لتشمل البيئة بنوعها الطبيعية وغير الطبيعية وحسب، بل وسعا من نطاق الحماية القانونية للبيئة ضد الوسائل والأساليب القتالية، سواء تم استخدام هذه الوسائل والأساليب بقصد إلحاق الأذى أو الضرر بالبيئة أو كان يُتوقع منها إلحاق مثل هذا الأذى أو الضرر الجسيم واسع الانتشار وطويل الأمد، فاستخدام أية وسيلة أو أسلوب حربي يلحق أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة، يُعد محظوراً سواء تم بنية القصد أو بدونه، فاستخدام أي نوع من الأسلحة القتالية بقصد أو مجرد ان يتوقع منه إلحاق ضرر بالغ يُعد مخالفاً جسيماً لقانون النزاعات المسلحة ويوصف بموجب نظام روما الأساسي علي أنه (جريمة حرب)⁷.

لقد قررت المادة (8/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يعد من جرائم الحرب (شن الهجوم عمداً، مع العلم بأن هذا الهجوم سيحدث فقداً للحياة أو إصابات للمدنيين أو إضراراً بالأشياء المدنية أو ضرراً واسعاً وممتداً زمنياً وجسيماً بالبيئة الطبيعية، والذي يكون زائداً بطريقة واضحة عن الميزة العسكرية المتوقعة فعلاً

ومباشرةً)، أما استخدام الأسلحة والوسائل القتالية بدون قصد إلحاق الضرر البالغ مع وقوع النتيجة المدمرة يُشكل مخالفةً لأحكام القانون الدولي الإنساني بموجب النصين السابقين من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949⁸.

وبالرجوع الي نص المادة (55/ف/1) نجد أن أطراف النزاع المسلح ملزمة بعدم القيام بأي عمل ردعي أو انتقامي ضد البيئة، كما أنه لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية لأن الغاية من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولا تتجاوزها إلى إحداث أضرارا وتدميرا بيئيا، وهو ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 47/37 المؤرخ في 25 نوفمبر 1992 بشأن حماية البيئة أوقات النزاع المسلح⁹.

وبشيء من التفصيل و الملاحظة نجد بان كلا النصين السالفي الذكر بالبروتوكول الاضافي الاول قد تضمنتا مصطلحات (واسع الانتشار، وطويل الأمد، وبالغ) وهي تمثل مواصفات الضرر البيئي الناجم عن استخدام السلاح التي وان توافرت مجتمعة فإنها تؤدي إلى حظر هذا السلاح المتسبب في إحداث هذا الضرر، على خلاف اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية التي يكفي أن يتوفر شرط أو وصف واحد للضرر أو الأذى حتى يعد السلاح أو الأسلوب محظورا¹⁰.

غير أنه و رغم خطورة استخدام الأسلحة النووية وهول الآثار المترتبة عنها على الإنسان والبيئة، إلا أن حظر استخدامها لم يفرغ في نصوص دولية قاطعة، مما ترك بابا واسعا لتفسير بعض الأحكام منها المادتان (35) و(55) من بروتوكول جنيف الأول، حيث فُسر على أنها تقييد استخدام الأسلحة النووية، وهو ما أدى إلى عدم تصديق بعض الدول الكبرى على البروتوكول، لكن يبقى أن هذه النصوص والبروتوكول بحد ذاته عرف إنساني دولي وأحكامه ملزمة ليس فقط ما بين أطرافه ولكن لكل أطراف المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق على البروتوكول لكونه يمثل تسييسا للقانون الدولي الإنساني كما قال الرئيس "ريقان" أمام مجلس الشيوخ الأمريكي في 29 يناير عام 1987 ولكون البروتوكول يتضمن أحكاما غير مقبولة لهيئة الأركان من الناحية العسكرية، وقد فسر "حلف الناتو" هذه الأحكام بأنه يخشى أن تمثل أحكام المادتين (35) و (55) خطر على مشكلات تتعلق بمشروعية الأسلحة النووية¹¹.

لنشير أنه وفي ذات السياق ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية بأن القيود الواردة في المادتين (35) و(55) تعتبر قيود قوية تلزم كل الدول التي وقعت عليها¹². ويرى بعض الكتاب بأن الحظر الوارد في هاتين المادتين يعد بمثابة نشوء مبدأ قانوني دولي يتعلق بالبيئة ليتم قبوله بسرعة كجزء من العرف الدولي أو أنه يعكس مبادئ القانون الدولي العام، وهو ما أكده أيضا القاضي (ويرامان تري) في رأيه المخالف للرأي الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، عندما ذكر بأن المادتين (35/3) و(55) تعدان من مبادئ العرف الدولي دون أدنى شك.

يرجح هذا الرأي لعدة أسباب منها السبب الذي يكمن وراء حماية البيئة الطبيعية، فهذه الأخيرة لا يمكن فصلها عن الإنسان الذي تعد حمايته الموضوع الأساسي في وجود القانون الدولي الإنساني حيث أكدت المحكمة هذا الالتزام العام في الجزء الأول من الفقرة (31) من رأيها الاستشاري حين نصت علي مايلي¹³: (تلاحظ المحكمة بأن المادتين (3-35) و (55) من البروتوكول الإضافي الأول توفران حماية إضافية للبيئة، فهاتين المادتين معاً تجسدان التزاماً عاماً لحماية البيئة الطبيعية...).

إن قول المحكمة في الفقرة (31) من رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية بأن المادتين أعلاه توفران حماية إضافية يؤشر على أن هناك حماية موجودة أصلاً بهذا الخصوص منبعاها العرف الدولي¹⁴.

لقد تحججت محكمة العدل الدولية بمواقف بعض الدول التي تؤكد على أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع استناداً إلى القواعد السارية المتصلة بصون البيئة وحمايتها، واستشهدت ببعض الاتفاقيات وأبرزها بروتوكول جنيف الأول الإضافي، واتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية وأية أغراض عدائية أخرى لاسيما المادة الأولى منها، فهذان الصكان وغيرهما تنطبقان في أوقات النزاعات المسلحة كما في أوقات السلم، فالأسلحة النووية التي تكون أثارها واسعة الانتشار وعابرة للحدود تشكل انتهاكاً لها¹⁵.

في الأخير فإن الواقع يثبت أن الحظر الوارد في النصوص السابقة، والالتزامات التي تضمنتها ينطبق أيضاً على الأسلحة النووية لان أثارها اخطر بكثير من أي أسلحة أخرى بناء على المبررات التالية¹⁶.

— إن استخدامها ينطوي على الخروج على التعاليم الإنسانية والمبادئ المستقرة في القانون الدولي، فيكون من المستحيل استخدام هذه الأسلحة ضد أهداف عسكرية دون أن تسبب في الوقت ذاته أضرار بالغة لكل من السكان المدنيين التابعين لأطراف النزاع والبلدان البعيدة عن ميدان الحرب، فمن غير الممكن في هذه الظروف التمييز بين الأهداف المدنية والسكان وبين الأهداف العسكرية و المقاتلين.

— إن استخدام الأسلحة النووية يؤدي إلى اختفاء كل مظاهر الحياة على مسافات واسعة تتعدى عشرات الكيلومترات من نقطة الإصابة بفعل موجة الانفجار وقوته، وبفعل الغبار الذري المنقول عبر الرياح، فيؤدي إلى انتشاره، والتسبب في تلويث البيئة بعناصرها.

— استحالة تقديم الإغاثة من طرف المنظمات الدولية لجسامة الأضرار التي تلحق بالإنسان والبيئة على السواء، وطول مدة تأثير هذا الاستخدام وبقاء أثاره لعقود طويلة.

المحور الثاني: القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح بصورة غير مباشرة:

إن الحماية المقررة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، تنطوي على حماية الإنسان بالإضافة إلى البيئة التي يجي فيها على اعتبار أن استخدام الوسائل المتقدمة في القتال تؤدي إلى الإضرار بالإنسان والبيئة التي يعيش فيها.

ومن هذا المنطلق كان القانون الدولي الإنساني يركز حتى بداية السبعينات من القرن الماضي على حماية البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته، لذلك لم يظهر مصطلح البيئة في النصوص والمواثيق الدولية

الإنسانية قبل هذا التاريخ، غير أن الكثير من النصوص القانونية وردت في هذه المواثيق تناولت حماية البيئة أثناء هذه النزاعات بصورة غير مباشرة أو صريحة حيث تظل الاتفاقيات البيئية الدولية وقواعد القانون العربي ذات الصلة منطبقة خلال النزاعات المسلحة بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق على النزاع المسلح¹⁷.

توفر قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاعات المسلحة حماية للبيئة من آثار هذه النزاعات، فهذه القواعد تعززها أيضا المبادئ الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال مبدأ الحق في الحياة، ومبادئ القانون البيئي من خلال الحماية غير المباشرة للبيئة التي يوفرها القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة، والتي تخضع لها الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة الأخرى¹⁸. وعليه نتناول هذه الحماية للبيئة من خلال القواعد والنصوص الواردة في المواثيق الإنسانية الدولية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة سواء في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني وفي مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون البيئي.

أولا : حماية البيئة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني :

تعد قاعدتي التمييز والتناسب من أبرز القواعد التي يمكن إعمالها بشأن حماية البيئة من آثار الأسلحة، وذلك في إطار الحماية غير المباشرة للبيئة التي يوفرها القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة.

1- قاعدة التمييز :

إذا كانت حماية البيئة هدفا مدنيا، فإن قاعدة التمييز باعتبارها مبدأ أساسيا في القانون الدولي الإنساني تقضي بضرورة التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية في أي نزاع مسلح، فإنها تساهم بطريقة ما في حماية هذه البيئة باعتبارها هدفا مدنيا لا يجوز تدميره وعلى هذا الأساس حظرت المادة (23/ ز) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907¹⁹، والمادتين (53) و (147) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949²⁰، والمادة (52) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف والمادة (14) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية فيه انتهاك للقانون الإنساني الدولي، كما أن الحظر العام على تدمير الأهداف المدنية ما لم يكن هذا التدمير مبرر بالضرورة العسكرية يحمي البيئة أيضا²¹.

يمكن أن نجد قاعدة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية في نص المادة (56) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف والمادة (15) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 حيث تحظر الهجمات على مناطق الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة خصوصا السدود وحواجز المياه والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من المحتمل أن يؤدي مثل هذا الهجوم إلى إطلاق قوى خطيرة تترتب عليه خسائر شديدة بين السكان المدنيين²²، كما أن المادة (54) من البروتوكول الأول والمادة (14) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 قد حظرت الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء

السكان المدنيين كالمواد الغذائية أو المناطق الزراعية أو منشآت مياه الشرب، إذا نفذت هذه الهجمات بغرض حرمان السكان المدنيين من هذه الأشياء²³.

إن الأحكام السابقة لم تكتف بالنص على مراعاة البيئة أو حمايتها، بل حظرت جميعها الإضرار بها، ما يبرز الأهمية التي تتمتع بها البيئة كهدف مدني تشمله الحماية المقررة للأهداف المدنية، أما معيار الحظر الذي وضعت هذه الأحكام استخدام الأسلحة ووسائل الحرب، فإن الأسلحة النووية تمثل أخطر هذه الوسائل بحيث لا يمكن السيطرة عليها ولا يمكن توجيهها ضد هدف محدد لا يتعداه تدميرها إلى أهداف أخرى غير مقصودة، فإذا استخدمت في الحرب فإنها لا تفرق بين من تشملهم ومن لا تشملهم الحماية.

وطالما أن استخدام هذه الأسلحة يُسبب تدميراً شديداً في الممتلكات لا تبرره ضرورة عسكرية ويجري بأسلوب غير مشروع، فإنه يُعد انتهاكاً خطيراً للمبادئ الإنسانية، لما يسببه من تدمير زائد عن الحد بالنسبة لاتساع منطقة تأثيره وطول فترة هذا التأثير، وأكدت محكمة العدل الدولية بأنه من البديهي اعتبار قاعدة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية من قواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لنص المادة (53) الرئيسية المكرسة في النصوص المشكلة النسيج من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات واعتبارها من بين القواعد الآمرة²⁴.

2- قاعدة التناسب :

تعد قاعدة التناسب من القواعد العرفية الراسخة التي تهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال المنازعات المسلحة بشكل غير مباشر مثلها مثل قاعدة التمييز. وتحظر قاعدة التناسب الهجمات العشوائية التي من شأنها إحداث أضرار زائدة للمدنيين والأهداف المدنية، وتعتمد على فرضية أن المهاجم يتوقع حدوث أضرار للمدنيين والمنشآت المدنية لا يمكن تجنبها فعليه أن يوازن بين ما سيحدثه عسكرياً وما سيحدثه من أضرار للمدنيين والمنشآت المدنية، وعليه فإن الاعتبارات البيئية تشكل أحد العوامل التي ينبغي وضعها في الحسبان أثناء تطبيق القواعد والمبادئ القانونية في أوقات النزاع المسلح، وأن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، هو أمر يتعارض مع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ومنها قاعدة التناسب، حيث أنه طالما أن البيئة هدف مدني يعني ذلك أنها تتمتع بحماية بموجب القانون، وهذه الحماية تشمل وقف الهجوم على أي هدف عسكري إذا ما تبين أن تأثير هذا الهجوم على البيئة يفوق أهمية الهدف العسكري، غير أنه من الصعوبة الادعاء بأن قاعدة التناسب لا تنتهك بمجرد أن الهجوم قد تم على منطقة خالية من السكان لان المتضرر سيكون البيئة، لكن القاعدة ترمي إلى التقليل من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء²⁵.

لم تدخل قاعدة التناسب التقنين الدولي إلا من خلال المادة (51/فقرة 5/ب) من بروتوكول جنيف الأول، حين استعمل للدلالة عليها عبارة (الإفراط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)، وقد تصدت محكمة العدل الدولية لهذه القاعدة في أكثر من قضية وكان أبرزها الفتوى بشأن مشروعية

التهديد باستخدام واستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، فاعتبرت أن استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة من شأنه أن يخرق قاعدة تناسبية، وأكد اغلب قضاة المحكمة على الطابع العربي لهذه القاعدة²⁶.

ثالثا : استخدام السلاح النووي ينتهك مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون البيئي :

توفر مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاعات المسلحة حماية للبيئة من آثار هذه النزاعات، ويعد مبدأ الحق في الحياة أبرز مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المبادئ الخاصة بالقانون الدولي البيئي التي يمكن إعمالها بشأن حماية البيئة من آثار الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية من خلال الحماية غير المباشرة لها.

1- استخدام السلاح النووي ينتهك حق الحياة:

يعد الحق في الحياة من أبرز الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منه تحت أي ظرف كونه يشكل جوهر قانون حقوق الإنسان، وهو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة.

لقد ورد النص على هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة السادسة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وهذا الحق مكرس أيضا في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وهو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان²⁷.

لا شك أن الحق في الحياة يثار أكثر بالنسبة للأشخاص غير القادرين على القتال إما السبب المرض أو الجرح أو لأنهم لا يشاركون أصلا في النزاعات كالنساء والأطفال والشيوخ أو فرق الإغاثة أو أفراد الخدمات الإنسانية أو الصحفيين وكل من يشملهم بالحماية القانون الدولي الإنساني²⁸.

يرى البعض أن العهد لم يشر إلى استخدام الأسلحة النووية وحجتهم أنه صمم لتطبيقه زمن السلم، وان فقدان الحياة أثناء الأعمال العدائية يحكمه القانون الواجب التطبيق أثناء الحرب²⁹، غير أن فقهاء القانون الدولي يعتبرون أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي لحقوق الإنسان لا تتوقف في وقت الحرب إلا لتطبيق المادة الرابعة من العهد، التي ترخص للدولة في أوقات الطوارئ أن تتحلل من بعض الالتزامات المنصوص عليها في العهد، غير أن هذا التحلل لا يشمل حق الحياة، كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكلفة بدراسة العهد الدولي في ملاحظاتها العامة 14 / 23 وصفت صناعة وتجربة وحيازة الأسلحة النووية بأنها أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة طالبة حظرها واعتبارها جريمة ضد الإنسانية يعزز من موقفهم، فالحماية لهذا المبدأ لا تقتصر في وقت السلم فقط، بل أن قانون حقوق الإنسان يطبق وقت السلم كما يطبق في أوقات النزاعات المسلحة بصورة عامة³⁰.

كما تعتبر قاعدة حظر الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كالمواد الغذائية أو الأراضي الزراعية أو مياه الشرب إذا نفذت هذه الهجمات بغرض حرمان السكان المدنيين وفق المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول من قواعد القانون الدولي الإنساني، التي أكدت على الحق في الحياة و حماية البيئة بصورة غير مباشرة والتي لها صلة كذلك باستخدام السلاح النووي كسلاح يلحق الضرر بالبيئة³¹.

لقد أشارت من جانبها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري أن المدافعين عن عدم مشروعية الأسلحة النووية يقولون إن هذه الأسلحة تنتهك الحق في الحياة الذي تضمنته المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن استخدام هذه الأسلحة يتسبب في إيقاع عدد كبير من الضحايا وقد يكون منهم مجموعة قومية أو دينية أو عرقية، مما يعد انتهاكا لإحكام اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة في 09 ديسمبر عام 1948، بينما يقول آخرون إن استخدام الأسلحة النووية لم يشر إليه مطلقا في ذلك الصك الذي صمم لتطبيقه في زمن السلم³²، غير أن المحكمة أكدت على أن موضوع حقوق الإنسان يطبق وقتي السلم والحرب حيث نصت على علي مايلي: (تلاحظ المحكمة أن الحماية المقررة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف وقت الحرب، والاستثناء على ذلك يكون عند إعمال المادة الرابعة من العهد، والتي يمكن استنادا لها الانتقاص من بعض النصوص في حالة الطوارئ الوطنية، ومع ذلك فإن الحق في الحياة لا يقع ضمن هذه النصوص التي يمكن الانتقاص منها، فمن حيث المبدأ أن الحق في عدم الانتقاص من حياة الفرد بصورة تحكمية يطبق أيضا على العمليات العدائية، وأن معيار الانتقاص التحكمي من الحق في الحياة يقرر من خلال تطبيق القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة المصمم لتنظيم سير العمليات العدائية عليه، فإن تقرير ما إذا كانت خسارة حياة معينة جراء استخدام سلاح معين وقت الحرب، على نحو يشكل انتقاصا للحياة خلافا للمادة (6) من العهد، لا يمكن تقريره إلا بالرجوع إلى قانون النزاعات المسلحة، ولا يتم استنتاجه من مصطلحات العهد نفسه)³³.

2- استخدام السلاح النووي ينتهك مبادئ القانون الدولي للبيئة:

يحتوي القانون الدولي للبيئة بعض المبادئ والقواعد يمكن تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها مبادئ عامة تجب مراعاتها في جميع الأوقات ويمكن تطبيقها على الأسلحة النووية.

أ- المبدأ القاضي بعدم إحداث أضرار بيئية خارج نطاق أقاليم الدول:

ورد هذا المبدأ في إعلان استوكهولم للبيئة عام 1972 وتجسد في المبدأ 21 منه الذي نصت على مايلي : (وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يكون لكل الدول تطبيقا لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثروتها وفقا لسياساتها الخاصة بالبيئة، ولكن على تلك الدول واجب ضمان أن تكون أوجه النشاط التي تجري على أقاليمها الوطنية، وتحت رقابتها في هذا المجال بالبيئة في دول أخرى، أو في مناطق تخرج عن ولاية أية دولة)، وقد لا يترتب عليها المساس و أعيد التأكيد على هذا المبدأ في إعلان ريو للتنمية والبيئة (قمة الأرض) 1992 ضمن المبدأ الثاني منه³⁴.

لقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة علي ان يقع على عاتق الدول لضمان بأن الأنشطة التي النووية عندما ذكرت أن : (وجود التزام يمارسونها ضمن مناطق ولايتهم وسيطرتهم تحترم بيئة الدول الأخرى أو بيئة الدول التي تقع خارج النطاق الوطني لسيطرتهم، يعد اليوم جزءا أساسيا

من القانون الدولي البيئي)، وأضافت بأن هذا الالتزام (يطبق على الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية في النزاع المسلح)³⁵.

ب- مبدأ التدابير الوقائية:

يقضي هذا المبدأ بأن يقوم القائمون على أي نشاط يحتتمل أن يسبب أضرارا غير مقبولة بالبيئة على منعه وإنهائه، ويتجسد هذا المبدأ بشكل واسع في إعلان ريو للبيئة والتنمية 1992 في المبدأ (15) منه، فيما نص المبدأ (39/فقرة/6) على: (ينبغي أن ينظر في اتخاذ تدابير تتفق والقانون الدولي للتصدي في أوقات النزاعات المسلحة لأي تدمير واسع النطاق للبيئة، لا يمكن تبريره في إطار القانون الدولي)، ويتجسد المبدأ كذلك في نص المادة (36) من بروتوكول جنيف الأول التي تلزم الأطراف فيه بالتدقيق في مشروعية أي سلاح جديد أو أساليب أو وسائل جديدة للحرب تدرسها أو تطورها أو تقننها أو تعتمدها، وعليها أن تحدد ما إذا كان استخدامها في بعض الحالات أو في جميعها يعتبر انتهاكا لأحكام البروتوكول الإضافي الأول أو أية قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، فالمادة تلزم الأطراف باتخاذ التدابير الوقائية بخصوص استخدام وسائل أو أساليب القتال التي قد يسفر استخدامها عن ضرر واسع الانتشار طويل الأمد وبالغ يصيب البيئة³⁶.

هذا وتشترط اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لعام 1982 بشكل مماثل على الدول الأطراف حماية البيئة البحرية وإبقائها في حالة جيدة واتخاذ تدابير لمنع التلوث البحري وحفظه والسيطرة عليه وفق ما جاء في المادة 194 من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، وتذكر المادة (44) من دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة في البحار على حظر إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية أو تدميرها بدون مبرر تقتضيه الضروريات العسكرية، وتلح على أنه عند الاضطلاع بأعمال عدائية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة محايدة يتعين على المتحاربين إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق حماية البيئة البحرية والمحافظة وواجبات الدولة الساحلية ضمن أمور أخرى من أجل المحافظة عليها³⁷. وطالما أن الأنشطة النووية العسكرية من الأنشطة الخطرة على البيئة فإن الدول مطالبة باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لتفادي ما قد يلحق بالإنسان والبيئة المحيطة به من آثار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد ومدمرة خاصة أثناء سير العمليات العدائية³⁸.

ج- مبدأ العدالة بين الأجيال:

إن استخدام الأسلحة النووية يؤثر على الأجيال المقبلة سواء من حيث الأضرار الجينية التي تسببها أو من حيث الأضرار التي تلحق بالأطفال، بل تقضي على مصادر عيشها بعد تلويثها، فكان لزاما أن تترك الثروات الطبيعية للأجيال القادمة بنفس القدر الذي تسلمت به الأجيال الحالية تلك الثروات، حتى يتوفر لها نفس أو أفضل الفرص لتلبية احتياجاتها، ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ أيضا في إعلان استوكهولم في المبدأ الأول منه، حيث يقضي بأن حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها للإنسان حقا أساسية في الحرية والمساواة وظروف في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبات مقدسة لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال بالعيش الحاضر والمستقبل³⁹.

وفقا لممارسة الدول فان حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية قهرية ينطبق بالمثل على البيئة الطبيعية في الإرشادات بشأن حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، وأكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري أثناء نظرها لقضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في القانون الدولي، حيث ذكرت أن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقا لمبدأ الضرورة، وهو ما يؤكد اهتمام المحكمة بالجوانب البيئية أثناء النزاعات المسلحة من خلال مراعاة مبدأ الضرورة والتناسب عند نشوء النزاع المسلح⁴⁰، فتوازن وحياة الإنسان مرتبطة بتوازن الطبيعة، وأن هذا التوازن يختل إذا ما قام الإنسان بأعمال من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة والتي يدخل ضمنها استخدام أسلحة لها القابلية على إحداث مثل هذا الضرر ومنها الأسلحة النووية⁴¹.

وعليه فانه يمكن القول بأنه إذا كانت الأسلحة النووية تنطبق عليها المعايير التي تجعل من أي سلاح سلاحا محظورا بطبيعته، كأن يكون السلاح عشوائي الأثر أو يسبب أضرارا وآلام لا مبرر لها، أو أن يلحق بالبيئة الطبيعية ضررا بالغا واسع النطاق وطويل الأمد، فان استخدامها في زمن الحرب كما في زمن السلم يعد انتهاكا للقانون الدولي وتحمل الدولة تبعة هذا العمل غير المشروع، ويرتب مسؤوليتها الدولية عن الأضرار التي تلحق بغيرها مما يستوجب المساءلة.

الخاتمة:

في ختام ورقتنا البحثية يمكن القول أن حماية الأمن البيئي لم تنص عليها بصفة أساسية الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وإنما وردت تلك الحماية في نصوص غير مباشرة تضمنتها اتفاقيات ومعاهدات على النحو الذي سبق ذكره، غير أن التطور الهائل الذي لحق بوسائل القتال ونتج عنه تزايد الأضرار المدمرة للبيئة، هو ما دفع المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل استحداث قواعد للقضاء أو الحد من الأضرار التي تحدث للبيئة نتيجة النزاعات المسلحة.

كما أن الحرب تمارس عملاً تخريبياً جوهرياً على التنمية الدائمة، ولذلك يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في النزاع المسلح وتسهم في تطويره تبعاً للضرورة، إذ أن المنطق يقضي بأن حماية السكان محكوم عليها بالفشل ما لم تعزز بحماية قوية للوسط البيئي الذي يعيشون فيه. وحماية البيئة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوجود البشري، ولذلك تعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة حماية للوجود البشري، والقانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب ولكن من العدل أن تقرر بوجود مجموعة من القواعد التعاقدية في القانون الدولي الإنساني المتفق عليها في وقت الحرب تعطي حماية ضمنية وصريحة للبيئة، وكذلك وجود قواعد عرفية تحكم القانون الدولي الإنساني، الذي من الممكن أن تساعد على تطويره وخاصة في نطاق حماية البيئة الطبيعية. ومع ذلك تظهر عدة مشاكل فيما يتعلق بحماية البيئة الإنسانية من خلال عدم وضوح وغموض النصوص المخصصة لحماية البيئة وعدم كفايتها من ناحية، وعدم التزام الدول باحترام هذه القواعد وخرقها من الدول غير المصدقة عليها والمصدقة عليها من ناحية أخرى.

- وتمثل ممارسات الدول المصدقة على الاتفاقيات الدولية وسلوكياتها المادية على أرض المعركة خرقا لقواعد القانون الإنساني من خلال استخدام أسلحة فتاكة وغير تقليدية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة.
- ومن خلال دراسة موضوع حماية البيئة أثناء النزاع المسلح نذكر بعض النتائج التالية:
1. أن قواعد القانون الدولي الإنساني غير كافية لتوفير الحماية للبيئة في وقت النزاع المسلح، وعليه يتعين تطبيق القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي للبيئة، لأن القواعد تنطوي على كثير من الالتزامات القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة في وقت السلم.
 2. إن القواعد القانونية المعمول بها وقت النزاع المسلح لحماية البيئة الطبيعية ليست عدم كفايتها بما تحويه نصوص ومصطلحات غير واضحة ودقيقة، تؤدي إلى تعدد التفسيرات والتأويلات من أجل التملص من تطبيق الاتفاقيات بشأن حماية البيئة، وما يترتب على ذلك من ضعف آلية تطبيق هذه القواعد.
 3. إن الدول ملزمة بالمحافظة على البيئة بشكل عام، بغض النظر عن وضعها الجغرافي أو نظامها التي تخضع له، وهذا الالتزام منصوص عليه أيضا في الاتفاقيات التعاقدية والاتفاقيات غير التعاقدية، وقد صرحت مجموعة من الاتفاقيات والقرارات الدولية بالتزام الدولة بحماية البيئة، والذي يبرهن على وجود عرف دولي في هذا الاتجاه، وعلى الرغم من حداثة المسائل المتعلقة بحماية البيئة فإنها تدخل ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، فحماية البيئة تعتبر جزء من الحقوق الأساسية للإنسان، معترفا بما على مستويين الدولي والداخلي على السواء، إذ أن البيئة تمثل نوعا من الحفاظ على حق الإنسان بالحياة.
 4. إن مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية في وقت السلم تضم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي، وكذلك مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسموح بها بموجب القانون الدولي، والمبدأ العام في القانون القائل بأن الدولة ملزمة بأن تحمي داخل إقليمها حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها، قد توسعت رقعته على مر السنين من خلال الأعراف التي طبقتها الدول ومن خلال القرارات القضائية التي تغطي الأضرار البيئية عبر الحدود.
 5. الالتزام التام الواقع على الدول فيما يتعلق بالأضرار البيئية عبر الحدود أيده من جديد إعلان ريودي جانيرو، وفي كلتا الحالتين كان هناك تأكيد بأن على الدول المسؤولة كفالة أن الأنشطة التي تبذل في نطاق ولايتها أو رقابتها لا تسبب أضرارا لبيئة الدول الأخرى أو حالات خارجة عن حدود الولاية الوطنية، وأدرك فيما بعد عبارات مماثلة في فقرات الديباجة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، وفي المادة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لعام 1982، وفي المادة من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.
 6. كان هدف القانون الدولي الإنساني ليس منع الحروب، وإنما أنسن الحرب، فإن هدف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ليس استبعاد الأضرار التي تقع على البيئة وقت النزاع المسلح، وإنما الحد من الأخطار التي قد تلحق بالبيئة، وقد أكد مؤتمر خبراء الصليب الأحمر في فيينا علم 1972 على حق الدولة في حماية الضمنية والصريحة للبيئة من

خلال القانون الدولي الإنساني. وعليه لا يمكن تغيير ما يحدث، وتبقى المتحاويات الدولية والإقليمية والمصالح هي المحرك الأساسي لتدخل الدول لحماية البيئة، بل يجب إزالة العوامل التي يشهدها عالمنا المعاصر اليوم، والتي قد تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على مصير البيئة.

على ضوء هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات الآتية :

التوصيات:

- 1) على جميع الدول التعهد بتطبيق الاتفاقيات الخاصة لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة أي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وذلك على وجه الإلزام.
- 2) ضرورة التفكير الجدي والصارم في نظام حماية جديد للبيئة يتلاءم مع التطورات التي يشهدها العالم لا سيما في المناطق التي تشهد تطور تكنولوجي وعسكري سريع.
- 3) السعي الحثيث لمحاولة حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية تجنبا للحروب وويلاتها والتي قد تنعكس حتما على البيئة كما يحدث اليوم في سوريا.
- 4) على الدول كلها أن تعمل بحزم من اجل متابعة ومعاينة منتهكي سلامة البيئة زمن النزاعات المسلحة أمام المحاكم الجنائية الدولية.
- 5) ملائمة مختلف التشريعات الوطنية مع موثيق ومعاهدات حماية البيئة الدولية.
- 6) ضرورة انضمام جميع الدول إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتفعيل دورها في العمل على حماية البيئة.
- 7) فرض عقوبات دولية صارمة على الدول أو الأفراد أو الهيئات التي يثبت تورطها في انتهاكات القانون الدولي في مجال حماية البيئة زمن النزاع المسلح.
- 8) ضرورة الحد من انتشار الأسلحة الخطيرة أي النووية والكيميائية. وتفكير الدول الكبرى بجد في إخلاء العالم من تلك الأسلحة الفتاكة.
- 9) تطوير أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، ومضاعفة المنظمات العاملة في مجال الحقل البيئي وزيادة الدعم المالي له.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

I. القوانين

1. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعتمدة من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي
3. اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية.
4. البروتوكول الاضائي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978.
5. البروتوكول الاضائي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 07 ديسمبر 1978.
6. والذي دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.
7. قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة الدورة الواحدة والخمسون رقم (A/ 218 / 51).

II. الكتب:

1. حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، ولادته، نطاقه، الطبعة الأولى، مصادر، دار وائل للنشر ، 2012.
2. عمر عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
3. فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2013.
4. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية القاهرة، 2017.

III. المقالات:

1. بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي بتيسمسيلت ، العدد 13، جوان 2016.
2. خليل حسين، حقوق الإنسان في القوانين والشرائع الدولية والوطنية، مجلة الحياة النيابية اللبنانية، ديسمبر 2001 مقال منشور على موقع الدراسات والأبحاث الإستراتيجية في 2010/05/07.
3. رشيد حمد العنزي، حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد الخامس، السنة السابعة، الكويت، 2008.
4. شريف عتلم، الحماية القانونية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد الخامس عشر، السنة السابعة ، الكويت، 2008.
5. عمر عبد النافع خليل، نظرة سريعة على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الاول، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، جوان 2010.
6. مايكل بوت، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، جنيف، 2010.
7. هانز - بيتر غاسر، مبادئ توجيهية خاصة بالكثيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، مارس - أبريل 1996.

IV. رسائل الدكتوراه والماجستير:

1. جعفر أمزيان ، مبدا التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2011.

2. لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2002.

3. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2010/2011.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Antoine Bouvier, La protection de l'environnement naturel en période de conflit

2. armé ,Article, Revue internationale de la Croix-Rouge, 792 , publié le 31-12-1991.

3. Convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement à des fins militaires ou toutes autres fins hostiles, 10 décembre 1976. (Adoptée par l'Assemblée générale de l'ONU le 10 décembre 1976 (A/Res./31/72), la Convention ENMOD, dont le Secrétaire général de l'ONU est dépositaire, fut ouverte à la signature le 18 mai 1977 à Genève et est entrée en vigueur le 5 octobre 1978. Elle est composée de dix articles et d'une annexe relative au Comité consultatif d'experts) -Voir le site : <http://www.icrc.org/ara/>.

4. Haut-commissariat des nations unies, la protection juridique internationale des droits de l'homme dans les conflits armés, publication des nations unies, new York et Genève, 2011.

5. Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond et David Jensen, Droit international protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités, L'article 44 du Manuel de San Remo sur le droit international applicable aux conflits armés sur mer, adopté en juin 1994 par l'Institut international de droit humanitaire, basé à San Remo, après une série de discussions entre (1988 - 1994).

الهوامش:

¹ - Convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement à des fins militaires ou toutes autres fins hostiles, 10 décembre 1976. (Adoptée par l'Assemblée générale de l'ONU le 10 décembre 1976 (A/Res./31/72), la Convention ENMOD, dont le Secrétaire général de l'ONU est dépositaire, fut ouverte à la signature le 18 mai 1977 à Genève et est entrée en vigueur le 5 octobre 1978. Elle est composée de dix articles et d'une annexe relative au Comité consultatif d'experts) -Voir le site : <http://www.icrc.org/ara/>.

² - حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، ولادته، نطاقه، الطبعة الأولى، مصادره، دار وائل للنشر ، 2012 ، ص176.

1 Document (CDDH) N°27(A/31/27), NewYourk, 1976, p91 -92.

⁴ - رشيد حمد العنزي، حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، مجلة معهد القضاء، السنة السابعة، العدد الخامس معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2008، ص74.

⁵ - الوثيقة (A/ 218 / 51)، فتوى محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 33.

- 6- شريف عتلم، الحماية القانونية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة معهد القضاء، السنة السابعة، العدد الخامس عشر، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2008، ص 139 و 140.
- 7- شريف عتلم، المرجع نفسه، ص 139 و 140.
- 8- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 181.
- 9- انظر القرار رقم 37 / 47 الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث تؤكد وجهة النظر العامة بان تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية الذي يتم بصورة متعمدة يتعارض بوضوح مع القانون الدولي القائم.
- 10- مايكل بوت، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، جنيف، (2010، ص 26).
- 11- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011/2010، ص 91.
- 12- انظر الوثيقة (A/ 218 / 51)، الجزء الثاني من الفقرة 31، ص 20.
- 13- لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002، ص 155.
- 14- Ameer Zemmali, op. cit., p108.
- 15- الوثيقة (A/ 218 / 51)، الفقرة 27، مرجع سابق، ص 19.
- 16- لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 152.
- 17- هانز - بيتر غاسر، مبادئ توجيهية خاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، مارس - أبريل 1996، ص 249.
- 18- هانز - بيتر غاسر، المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 19- تنص المادة 23 | ز من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تشكل إحدى أهم قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح على : (يحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز).
- 20- تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على : (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير)، كما تنص المادة 147 على : (المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية،..وتدمير أو اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعمسية).
- 21- Antoine Bouvier, La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé, Article, Revue internationale de la Croix-Rouge, 792, publié le 31-12-1991
- 22- راجع نص المادة 56 من بروتوكول جنيف الأول ونص المادة 15 من بروتوكول جنيف الثاني المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية لعام 1977، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977 تاريخ بدا النفاذ 07 ديسمبر 1978.
- 23- راجع نص المادة 54 من بروتوكول جنيف الأول والمادة 14 من بروتوكول جنيف الثاني.
- 24- تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على : (تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع). - كما جاء في مداخلة رئيس محكمة العدل الدولية آنذاك السيد محمد مجاوي : (ان غالبية قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد أمرة).
- 25- نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 76.
- 3- جعفر أمزيان، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 17.

²⁷ - عمر عبد النافع خليل، نظرة سريعة على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 1 جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، جوان 2010، ص7، انظر المادة السادسة الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 والمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

²⁸ - Haut-commissariat des nations unies, la protection juridique internationale des droits de l'homme dans les conflits armés, publication des nations unies, new York et Genève, 2011,p1.

²⁹ - عمر عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 49.

³⁰ - فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2013، ص122.

³¹ - سما سلطان الشاوي، عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1990، ص 81 - 82 .

³² - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية القاهرة، 2017، ص 84.

³³ - خليل حسين، حقوق الإنسان في القوانين والشرائع الدولية والوطنية، مجلة الحياة النيابية اللبنانية، ديسمبر 2001 مقال منشور على موقع الدراسات والأبحاث الإستراتيجية في 2010/05/07.

³⁴ - مايكل بوتيه وآخرون، مرجع سابق، ص 39.

³⁵ - Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond et David Jensen, Droit international protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités, p 17.

³⁶ - ينص المبدأ (15) من إعلان ريو للبيئة والتنمية 1992 على: (من أجل حماية البيئة على الدول أن تطبق مبدأ التدابير الوقائية على نطاق واسع وبما ينسجم معقابليتها وعندما يوجد تهديد بوقوع ضرر خطير أو متعذر الإلغاء، فإن نقص الإثبات العلمي لا يمكن التذرع به لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع الإضرار بالبيئة).

³⁷ -L'article 44 du Manuel de San Remo sur le droit international applicable aux conflits armés sur mer, adopté en juin 1994 par l'Institut international de droit humanitaire, basé à San Remo, après une série de discussions entre (1988 - 1994).

³⁸ - مايكل بوتيه وآخرون، مرجع سابق، ص 37.

³⁹ - Principe 1 : « L'homme a un droit fondamental à la liberté, à l'égalité et à des conditions de vie satisfaisantes, dans un environnement dont la qualité lui permettra de vivre dans la dignité et le bien-être. Il a le devoir solennel de protéger et d'améliorer l'environnement pour les générations présentes et futures » Voir : - Déclaration de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement humain (Déclaration de Stockholm).16 juin 1972, doc. Nations Unies A/CONF.48/14/Rec. 1 (1973).

⁴⁰ - بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي بتيسمسيلت، العدد 13، جوان 2016، ص235.

⁴¹ - Ameer Zemmali, op. cit., p105.